

طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي

Ways to increase the capital of a joint stock company in a law Saudi companies

د. أحمد مزيد حامد الحربي*

الأستاذ المساعد بقسم القانون بكلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف، منطقة

الجوف مدينة سكاكا المملكة العربية السعودية

ahmadharbim@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2020-05-10 تاريخ قبول المقال: 2020-05-21 تاريخ نشر المقال: 2021-01-01

المخلص:

تضمن هذا البحث الحديث عن المقصود بشركة المساهمة وأنها شركة يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابله للتداول بالطرق التجارية وتحدد فيها مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها مع ضرورة اتخاذها اسم تجاري لها. كما يبين البحث خصائص الشركة حيث أنها تقوم على الاعتبار المالي ومسؤولية الشريك فيها محدود بأسهمه ويجب أن يكون لها اسم وعنوان ويقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة. وكما يوضح البحث رأس مال الشركة حيث أوجب المنظم السعودي عند تأسيس الشركة أن لا يقل رأس مالها عن خمسمائة ألف ريال وأن لا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع. ويشير البحث أيضا إلى طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة حيث حددها المنظم على سبيل الحصر هي أربعة طرق جديدة وهي زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم نقدية أو عينية جديدة تطرح للاكتتاب وزيادة رأس المال عن طريق تحويل الاحتياطي إلى أسهم وزيادة رأس المال عن طريق تحويل ما على الشركة من ديون إلى أسهم وعن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، رأس المال، القانون السعودي، قانون الشركات، الأسهم النقدية، السندات المالية.

Abstract:

This research included talking about what is meant by a joint stock company and that it is a company that divides its capital into shares of equal value and is negotiable through commercial methods and the responsibility of each shareholder is determined by the value of the shares in which he subscribed with the need to take a commercial name for it. The research also shows the characteristics of the company as it is based on financial consideration and the responsibility of the partner in it is limited by its shares, it must have a name and address and divide its capital into shares of equal value. The research also shows the capital of the company, as the

* المؤلف المرسل

Saudi organizer obliged, when establishing the company, that its capital should not be less than five hundred thousand riyals, and that the paid-up capital should not be less than a quarter. The research also indicates the ways of increasing the capital of the joint-stock company, as the regulator identified exclusively are four new methods, which are increasing the capital of the company by issuing new cash or in-kind shares that are offered for subscription and increasing the capital by converting the reserve into shares and increasing the capital by transferring The company owes debts to shares and by converting bonds into shares.

Key words: Joint Stock Company, Capital, Saudi Law, Corporate Law, Cash Shares, Securities.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل صلاة وأزكى تسليم، أما بعد:

فلقد اهتم المنظم السعودي اهتماماً بالغاً بشركة المساهمة نظراً لأهميتها الاقتصادية على مستوى الفرد والدولة على حد سواء، حيث يتوافر لديها رؤوس أموال ضخمة وكبيرة تمكنها من القيام بالمشروعات التي تؤثر بشكل إيجابي على الاقتصاد، إضافة إلى مساهمتها في رفع مستوى معيشة أعداد كبيرة من المواطنين من الطبقات الوسطى والفقيرة نتيجة قاعدتها العريضة من المساهمين.

ولقد صدر نظام الشركات السعودي الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ ويتضمن 227 مادة قانونية ولقد تحدث المنظم فيها عن طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة ونظمها في المواد من 137 إلى 143 تنظيمياً دقيقاً وواضحاً وبيّن أحكامها.

ولقد أحببت في هذا البحث أن أتحدث عن هذه الطرق نظراً لأهميتها وحاجة الشركات إلى معرفتها، فإنه قد تتغير ظروف الشركة أثناء فترة حياتها فتتوسع في نشاطها وتكون بحاجة إلى الأموال الطائلة لمواصلة نشاطها فترغب في زيادة رأس مالها بعدد من الطرق.

وهذا ما سأقوم ببيانه في البحث وأسأل الله أن يبارك فيه وأن ينفع به ويضع له القبول وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى آله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يشكل رأس المال العصب الرئيسي في الشركات؛ إذ هي في مجملها تنبني عليه، وبدونه لا تقوم لها قائمة، وتزداد هذه الأهمية في شركة المساهمة وتعتبر زيادة رأس المال في هذه الشركة بمثابة تأسيس جزئي لها، وقد يترتب على هذه الزيادة إدخال شركاء جدد في الشركة يشاركون في إدارتها، ويقتسمون ربحها، ويساهمون في خسارتها، ونظراً لأن الشركة يتحكم في إدارتها وتحديد مساهماتها أغلبية الشركاء الذي يملكون النصيب الأكثر في رأس المال وأنهم قد يستغلون ذلك لتحقيق مصالحهم وتعتبر زيادة رأس المال وسيلة مناسبة وملائمة للأغلبية الذين يرغبون منح أنفسهم مزايا على حساب شركائهم، ونظراً لأهمية معرفة طرق زيادة رأس مال الشركة من الناحية القانونية، ونظراً لذلك فقد رأيت أفراد هذا الموضوع بالدراسة في مؤلف واحد أبين فيه المسائل المتعلقة بهذا الموضوع من خلال أحكامه وقواعده.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود علمي القاصر على دراسة خاصة تكلمت عن طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة في النظام السعودي، وذلك في بحث مستقل متفرد بهذا الجزء من القانون، وتوجد دراسات سابقة تحدثت عن هذه الطرق في ثنايا كلامها على القانون التجاري بشكل عام عند الحديث عن الشركات في القانون، ومن تلك الدراسات:

- 1- القانون التجاري السعودي للدكتور محمد حسن الجبر.
- 2- القانون التجاري السعودي للدكتور عبد الهادي محمد الغامدي.
- 3- القانون التجاري السعودي للدكتور نايف سلطان الشريف.

وغيرها من البحوث والمؤلفات التي تكلمت عن الشركات التجارية في النظام السعودي بشكل عام ولا يخفى أهمية هذه الكتب ووجهتها غير أنها تختلف في عنوانها ومضمونها عن هذا البحث الذي يختص ببيان طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة في النظام السعودي الجديد الصادر عام 1437هـ.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الإطار القانوني الذي يحكم عملية زيادة رأس مال الشركة، وبيان مدى جواز استخدام زيادة رأس المال من قبل شركات المساهمة، والطرق التي حددها المنظم السعودي لزيادة رأس مال شركة المساهمة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم تجلي كثير من الأحكام المتعلقة بطرق زيادة رأس مال شركة المساهمة لدى بعض الشركاء في شركات المساهمة خاصة من صفار التجار الذين يملكون أسهم في شركات مساهمة كبرى، فأحييت أن أسهم في بيان هذه الطرق التي أجاز المنظم للشركات فيها زيادة رأس مالها؛ لذا يمكن طرح التساؤلات الآتية:

- 1- ما المقصود بشركات المساهمة وزيادة رأس المال.
- 2- ما هي طرق زيادة رأس مال الشركة.
- 3- هل يجوز نظاماً تحويل ما على الشركة من ديون إلى أسهم.
- 4- هل يجوز للشركة زيادة رأس مالها عن طريق تحويل سندات إلى أسهم.
- 5- هل يجوز للشركة زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم نقدية أو عينية.
- 6- هل يحق للشركة زيادة رأس مالها عن طريق تحويل الاحتياطي إلى أسهم.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج الوصفي المتبع في مثل هذه البحوث العلمية وفق النقاط الآتية:

- 1- قمت بجمع المادة العلمية من الكتب المتخصصة في القانون والأنظمة.
- 2- وثقت هذه المادة العلمية من نظام الشركات السعودي الجديد الصادر عام 1437هـ.
- 3- قمت بالتعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق.
- 4- وضعت فهرساً للمصادر والمراجع والموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة تناولت في المقدمة أهمية البحث، ومشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطته، أما المبحث الأول فقد جاء تحت عنوان

ماهية شركة المساهمة وخصائصها ورأس مالها وقسمته إلى مطلبين

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة وخصائصها

المطلب الثاني: رأس مال شركة المساهمة.

المبحث الثاني: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة وقسمته إلى أربعة مطالب

المطلب الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم نقدية أو عينية جديدة تطرح للاكتتاب.

المطلب الثاني: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل الاحتياطي إلى أسهم

المطلب الثالث: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل ما على الشركة من ديون إلى أسهم.

المطلب الرابع: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة وخصائصها ورأس مالها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة وخصائصها

المطلب الثاني: رأس مال شركة المساهمة.

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة وخصائصها

يعرف الفقه شركة المساهمة بأنها: الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، تتحدد فيها مسؤولية كل مساهم بقدر قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، مع ضرورة اتخاذها اسمًا تجاري لها.⁽¹⁾

ولقد عرّف المنظم السعودي في نظام الشركات السعودي الجديد شركة المساهمة بأنها: "شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها".⁽²⁾

ويبدو لي أنّ هذا التعريف الذي جاء به المنظم السعودي قد جاء شاملاً ومختصراً حيث اشتمل على جميع العناصر الأساسية لشركة المساهمة.

ومن خلال ما سبق من هذه التعاريف يتبين لنا عدداً من الخصائص لشركة المساهمة يمكن إجمالها في الآتي:

(1) انظر: محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ص289، محمد كامل ملش، موسوعة الشركات، ص223

(2) المادة (52) من نظام الشركات.

1- شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي:

تندرج شركة المساهمة تحت مسمى شركات الأموال، ويكون ذلك واضحاً في الشركة ذات الاكتتاب العام، حيث يتم داخل هذه الأسواق بيع أسهم الشركات المساهمة وشراؤها من دون أن يكون هناك تأثير في الشركة على الاعتبار الشخصي، فعماذ هذه الشركة رأس مالها وليس للاعتبار الشخصي تأثير في صحة عقد الشركة أو استثماريته، فوفاة الشريك أو الحجر عليه، أو إفلاسه لا يؤثر على شركة المساهمة.⁽³⁾

2- مسؤولية الشريك في شركة المساهمة محدودة بأسهمه:

من أهم خصائص شركة المساهمة أنّ مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها، وهذا هو ما أشارت إليه المادة (52) من نظام الشركات عندما أشارت إلى أن تكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها.

3- اسم وعنوان الشركة:

يجب على شركة المساهمة أن تستمد اسمها من غرضها الذي أنشأت من أجله، ويحظر على الشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو أحدهم عنواناً لها، وإنما يجب أن يكون مشتقاً من الغرض الذي أنشأت من أجله، إلا أننا نلاحظ أنّ المنظم السعودي أجاز لها أن تستمد اسمها من اسم شخص طبيعي في أحوال ثلاثة حددها المنظم السعودي على سبيل الحصر هي: إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم شخص طبيعي، وإذا تملكت الشركة مؤسسة تجارية واتخذت من اسمها اسماً لها، وإذا كان هذا الاسم اسماً لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.⁽⁴⁾

4- يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية:

تمثل أنصب الشركاء في شركة المساهمة بواسطة أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، وهذا ما نصّ عليه المنظم السعودي حيث جاء في المادة (52) " أنّ شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها".

(3) انظر: ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري، ص 497.

(4) انظر: المادة (53) من نظام الشركات السعودي الجديد.

المطلب الثاني: رأس مال شركة المساهمة

رأس مال الشركة عبارة عن مجموع المبالغ التي التزم المساهمون بوفائها، أو هو مجموع القيمة الاسمية للأسهم التي أصدرتها الشركة.⁽⁵⁾

ولا يجوز أن يدخل في رأس مال شركة المساهمة إلا الحصة النقدية أو العينية التي تشمل عقاراً، أو منقولاً، ولا يجوز تعديل رأس المال إلا وفقاً لأحكام النظام، وما لا يتعارض معها من الشروط الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها.⁽⁶⁾

ولقد أوجب المنظم السعودي عند تأسيس شركة المساهمة أن لا يقل رأس المال عن خمسمائة ألف ريال، وأن لا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع.⁽⁷⁾

ويجب عند الاكتتاب في رأس مال الشركة أن يكون كافياً لتحقيق أغراض الشركة، وقد كان المنظم السعودي في النظام القديم يشترط أن لا يقل عن عشرة ملايين ريال للشركة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، أو لا يقل عن مليوني ريال للشركات المغلقة التي يقتصر فيها الاكتتاب على الشركاء المؤسسين أنفسهم.⁽⁸⁾

إلا أنه تراجع عن ذلك في نظام الشركات الجديد وقام بتخفيض الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة عند مبلغ خمسمائة ألف ريال سعودي، ويجب أن لا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عند تأسيسها عن الربع مقسماً إلى أسهم متساوية القيمة، فتكون القيمة الاسمية عشرة ريالات للسهم الواحد، ولقد أجاز نظام الشركات الجديد منح وزير التجارة والاستثمار صلاحية تعديل القيمة الاسمية للشركات المساهمة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة السوق المالية، وأبقى النظام الجديد القيمة عند عشرة ريالات فهو المعمول به حالياً.⁽⁹⁾

ولقد أوجب المنظم السعودي عند الاكتتاب بشركة المساهمة أن يغطي رأس مال الشركة كاملاً، فإذا انقضت المدة المحددة دون أن يتم الاكتتاب بالأسهم المطروحة فإن ذلك يؤدي إلى عدم قيام الشركة، واشترط المنظم لإتمام تأسيس الشركة ضرورة تغطية جميع الأسهم المطروحة للاكتتاب.⁽¹⁰⁾

(5) انظر: محمد صالح، شركة المساهمة، ص 369

(6) المادة (106) من نظام الشركات.

(7) انظر: المادة (54) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(8) انظر: المادة (49) من نظام الشركات السعودي القديم.

(9) انظر: المادة (105) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(10) انظر: محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، ص 300

ولقد اشترط المنظم السعودي في الحصاص التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة أن يتم دفع ما لا يقل عن ربع قيمة هذه الأسهم عند تأسيس الشركة، بشرط أن لا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عن الربع.⁽¹¹⁾

وسوف يتم الحديث عن رأس مال الشركة بشيء من التفصيل في المطالب القادمة إن شاء الله

المبحث الثاني: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم نقدية أو عينية جديدة تطرح للاكتتاب.

المطلب الثاني: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل الاحتياطي إلى أسهم

المطلب الثالث: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل ما على الشركة من ديون إلى أسهم.

المطلب الرابع: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

المطلب الأول: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق إصدار أسهم نقدية أو عينية جديدة تطرح للاكتتاب.

قبل الحديث عن زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم نقدية أو عينية جديدة تطرح للاكتتاب فإني أود الحديث عن المقصود بالأسهم، وخصائصها وأنواعها، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: المقصود بالأسهم:

السهم هو عبارة عن صك يمثل حصة في رأس مال شركة الأموال تمنحه الشركة المساهمة للمساهم فيها، وكلمة السهم تعني: " حق الشريك في الشركة والصك المثبت لهذا الحق ويكون قابلاً للتداول بالطرق التجارية."⁽¹²⁾

ثانياً: خصائص الأسهم:

لقد أشار المنظم السعودي في المادة (52) من نظام الشركات إلى بعض من الخصائص التي تمتاز بها أسهم شركة المساهمة. حيث جاء فيها " شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى

(11) انظر: المادة (106) من نظام الشركات السعودي الجديد.

(12) انظر: محمود سمير الشراوي، الشركات التجارية، ص244

أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها" ومن خلال ما نص عليه المنظم في هذه المادة القانونية يمكن استنتاج عدد من هذه الخصائص يمكن بيانها في الآتي:

1- تساوي القيمة الاسمية للسهم:

يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة، ولعل الحكمة من ذلك هي تسهيل حساب الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية توزيع الأرباح على المساهمين.⁽¹³⁾

وتساوي قيمة الأسهم يقتضي تحقيق المساواة بين المساهمين حيث يجب أن يكون لكل مساهم نفس الحقوق الممنوحة للمساهم الآخر. وهذا ما نصت عليه المادة (110) من نظام الشركات حيث جاء فيها: " ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم".

2- عدم قابلية السهم للانقسام أو التجزئة:

جاء في المادة (1/105) من نظام الشركات " تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة..."

حيث بين المنظم أنّ السهم لا ينبغي أن يكون قابل للتجزئة، فإذا اشترك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد أصبح السهم مملوكاً لعدة أشخاص على الشيوع.

3- قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية:

من أهم خصائص السهم قابليته للتداول فيجوز للمساهم أن ينقل ملكية أسهمه لشخص آخر يحل محله في الشركة، ويتم نقل الملكية بالتسليم إذا كان لحامله، وبالقيّد في سجل الشركة إذا كان السهم اسمياً.⁽¹⁴⁾

ثالثاً: أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم من حيث شكلها إلى أسهم إسمية وأسهم لحاملها، ومن حيث طبيعة الحصة التي تمثلها إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، ومن حيث الحقوق المرتبطة بها إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، ومن حيث استهلاكها إلى أسهم رأس مال وأسهم تمتع ويمكن بيانها بشيء من الإيجاز على النحو الآتي:-

(13) انظر: محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 307

(14) انظر: محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 308، محمود سمير الشراوي، مرجع سابق، ص 169، وانظر المادة رقم (2/109) من نظام الشركات.

أ- أسهم نقدية وهي الحصص النقدية التي يقدمها الشريك في رأس مال الشركة.⁽¹⁵⁾

وقد نصَّ المنظم في المادة (2/106) على اشتراط دفع ما لا يقل عن ربع قيمة هذه الأسهم عند تأسيس الشركة، بشرط ألا يقل المدفوع من رأس مال الشركة عن الربع، ويجب أن يبين في صك السهم مقدار ما دفع من قيمته.

ب- الأسهم العينية.

وهي التي تمثل الحصص العينية التي يقدمها الشركاء إلى الشركة⁽¹⁶⁾، ويجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس، وذلك بخلاف الحصص النقدية التي يجب دفع ربع قيمتها عند التأسيس، وهذا ما نصَّ عليه المنظم السعودي في المادة (3/106) حيث جاء فيها: " تصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينيه بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة".

2- من حيث الشكل.

أ- الأسهم الاسمية:

وهي الأسهم التي تحمل أسماء مالكيها ويتداول بطريق القيد في سجل المساهمين الذي تعدّه الشركة لهذا الغرض، هذا بالنسبة لشركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية. وأما بالنسبة عن تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية فنجد أنّ المنظم السعودي في نظام الشركات الجديد لم يعالج إجراءات تداول أسهمها، وإنما أحال في ذلك إلى أحكام نظام السوق المالية⁽¹⁷⁾ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.

(15) انظر: المادة رقم (106) من نظام الشركات.

(16) انظر: المادة رقم (109) من نظام الشركات.

(17) انظر: نادية محمد معوض، الشركات التجارية، ص306.

ب- الأسهم لحاملها:

هو الذي لا يحمل اسم صاحب الحق فيه، وإنما يذكر فيه عبارة لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك في مواجهة الشركة، ويتم تداولها بمجرد التسليم من يد لأخرى دون الحاجة إلى إجراء معين.⁽¹⁸⁾

3- من حيث الحقوق المرتبطة بها.

أ- أسهم عادية:

وهي الأسهم التي تخول لأصحابها حقوقاً متساوية، سواء من حيث حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح، ومن موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.⁽¹⁹⁾

وحق الحضور والتصرف في الأسهم، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضائه، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين.⁽²⁰⁾

ب- الأسهم الممتازة:

وهي الأسهم التي تعطي لحاملها حق التقدم والأفضلية على حملة الأسهم العادية في الحصول على جزء من الأرباح، أو من موجودات الشركة عند تصفيتها. وقد أجاز المنظم السعودي إصدار أسهم تعطي أصحابها حقوق مختلفة، حيث أجاز المنظم للجمعية العامة غير الاعتيادية للشركة الموافقة على إصدار هذه الأسهم، بناء على نص في نظام الشركة، وطبقاً للأساس التي تصنفها هيئة السوق المالية.⁽²¹⁾

4- من حيث استهلاكها:

أ- أسهم تمتع:

وهي الأسهم التي تعطي للمساهم بدلاً عن أسهم رأس المال التي ردت الشركة قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة، فقد جاء النص على هذا النوع من الأسهم في نظام الشركات في المادة (111)، حيث أجاز المنظم أن ينص في نظام الشركة الأساس على استهلاك الأسهم أثناء قيام

(18) انظر: المادة رقم (106) من نظام الشركات.

(19) انظر: المادة رقم (1/4) من لائحة حوكمة الشركات

(20) انظر: المادة رقم (110) من نظام الشركات السعودي

(21) انظر: المادة رقم (114) من نظام الشركات.

الشركة إذا كان مشروعاً يهلك تدريجياً، أو يقوم على حقوق مؤقتة، ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح، أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه.

ب- أسهم رأس المال:

هو السهم الذي لم يتسلم صاحبه قيمته الاسمية أثناء فترة حياة الشركة، ولم يستهلك شيئاً من قيمته الاسمية، والأصل أنه لا يجوز رد قيمة الأسهم للمساهمين إلا عند انقضاء الشركة، وبعد الوفاء بديونها، أما إذا أراد المساهم أن يسترد قيمة سهمه قبل انقضاء الشركة فلا سبيل له إلى ذلك إلا أن يتنازل عن السهم للغير.⁽²²⁾

رابعاً: زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم نقدية أو عينية جديدة:

قد تتغير ظروف الشركة أثناء فترة حياتها فتتوسع في نشاطها وتكون بحاجة إلى الأموال الكبيرة لمواصلة نشاطها، فترغب في زيادة رأس مالها، وقد أجاز المنظم السعودي للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم، ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.⁽²³⁾

ولقد حدد المنظم طرق زيادة رأس المال على سبيل الحصر، وذكر منها إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.⁽²⁴⁾

وذكر المنظم السعودي على أنه تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام التقييم المتبعة للحصص العينية عند تأسيس الشركة، وتقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية في هذا الشأن.⁽²⁵⁾

وتكون الطريقة المتبعة في العمل في أن تصدر الشركة أسهم جديدة وتعرضها على الاكتتاب، ويدفع المكتتبون قيمتها، وتضاف هذه القيمة إلى رأس المال.⁽²⁶⁾

ويخضع الاكتتاب في الأسهم الجديدة لنفس القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية عند التأسيس، وإذا كانت هناك حصص عينية فيجب تقويمها طبقاً لنفس إجراءات تقويم الحصص العينية المقدمة عند التأسيس، على أن تقوم الجمعية العامة العادية مقام الجمعية التأسيسية.⁽²⁷⁾

(22) انظر: أحمد محمد محرز، الشركات التجارية، ص 469

(23) انظر: المادة (137) من نظام الشركات السعودي.

(24) انظر: المادة (138) من نظام الشركات السعودي.

(25) انظر: المادة (143) من نظام الشركات السعودي.

(26) انظر: محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 351.

وزيادة رأس المال بأسهم جديدة قد يضر بالمساهمين القدامى؛ إذ سترتب عليه اشتراك المساهمين الجدد في الأموال الاحتياطية التي كونتها الشركة، والتي هي من حق المساهمين القدامى، وإقامة التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد، تعترف الشركة عادة للمساهمين القدامى بحق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، كل منهم بنسبة ما يملكه من أسهم.⁽²⁸⁾

ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.⁽²⁹⁾

المطلب الثاني: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل الاحتياطي إلى أسهم
قبل الحديث عن زيادة رأس مال الشركة المساهمة عن طريق تحويل الاحتياطي إلى أسهم أود الحديث عن المقصود بالمال الاحتياطي وأنواعه وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بالمال الاحتياطي:

هي المبالغ المالية التي تقابل الأرباح التي حققتها الشركة ولم تقم بتوزيعها وتحتفظ بها لمواجهة الخسائر الاحتمالية، أو النفقات المنظورة، أو غير المنظورة، فهو يشمل كل زيادة في أصول الشركة الصافية التي تصبح تحت تصرف الشركة.⁽³⁰⁾

ثانياً: أنواع الاحتياطي في شركات المساهمة:

يأتي احتياطي شركة المساهمة على صور متعددة فقد يكون قانونياً يفرضه القانون ويسمى بالاحتياطي القانوني، وقد يكون اتفاقياً بناءً على نصّ في عقد التأسيس، أو النظام الأساسي للشركة، وهو ما يسمى بالاحتياطي النظامي، وقد يكون اختيارياً تقرره الجمعية العامة العادية للشركة، بالإضافة إلى الاحتياطيين المذكورين إذا دعت الضرورة لذلك، ويسمى هذا النوع بالاحتياطي الاختياري ويمكن بيان ذلك على النحو الآتي:

(27) انظر: المادة (143) من نظام الشركات.

(28) انظر: المادة (142) من نظام الشركات.

(29) انظر: المادة (141) من نظام الشركات.

(30) انظر: محمد صالح، شركة المساهمة، ص 300

1- الاحتياطي القانوني:

وهو الذي يكون مفروضاً على الشركة تكوينه بمقتضى نصّ في القانون، ولقد حدد المنظم السعودي مقدار هذا النوع من الاحتياطي الذي يجب أن يجنب من أرباح الشركة، فقد نصّ على أنه يجنب مجلس الإدارة كل سنة (10%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع، ويجوز النصّ في نظام الشركة الأساسي على تجنّب نسبة معينة من صافي الأرباح؛ لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور.⁽³¹⁾

2- الاحتياطي الاتفاقي:

يجيز النظام تجنّب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي، ويتم تكوينه بناءً على إرادة الشركاء، وينصّ عليه نظام الشركة الأساسي، وقد نصّ المنظم السعودي على هذا النوع من الاحتياطي، حيث أجاز النصّ في نظام الشركة الأساسي على تجنّب نسبة معينة من صافي الأرباح؛ لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور، ولا يجيز المنظم السعودي استخدام الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وإذا لم يكن الاحتياطي المذكور مخصصاً لغرض معين فإنه يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.⁽³²⁾

3- الاحتياطي الاختياري:

قد تقرر الجمعية العامة تكوين احتياطي من نوع ثالث إلى جانب كل من الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاتفاقي لمواجهة ما قد يحصل للشركة من أمور غامضة وعارضة يحتمل وقوعها خلال السنة المالية، ويسمى بالاحتياطي الاختياري، فللجمعية العامة العادية طبقاً للمادة (2/129) من النظام أن تقرر تكوين احتياطي بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. فهو عبارة عن خصم اختياري يقع على الأرباح القابلة للتوزيع، ويكون من شأنه تحقيق مصلحة الشركة وتوسيع نشاطها، أو من أجل كفالة توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.⁽³³⁾

ومن الجدير بالذكر أنّ الشركة تستطيع أن تستخدم لزيادة رأس مالها الاحتياطي بأنواعه المختلفة، لا فرق في ذلك بين احتياطي قانوني واتفاقي واختياري كل ما هنالك تلتزم الشركة في

(31) انظر: المواد الآتية (129-130-131) من نظام الشركات السعودي.

(32) انظر: المواد (2/130-129)

(33) لمزيد من البيان عن أنواع الاحتياطي المالي لشركة المساهمة أنظر أكرم أمين الخولي، الموجز في القانون

التجاري، ص 547-548

حالة زيادة رأس المال بالاحتياطي القانوني بالعمل على إعادة تكوينه مرة أخرى، أو تكوينه أو تكملته حتى يبلغ النسبة التي حددها القانون.⁽³⁴⁾

ثالثاً: زيادة رأس مال الشركة عن طريق تحويل الاحتياطي إلى أسهم

لقد حدد المنظم السعودي⁽³⁵⁾ طرق زيادة رأس المال على سبيل الحصر، وذكر منها إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

ولقد أجاز المنظم السعودي للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، لا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين، أو صكوك تمويلية إلى أسهم، ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.⁽³⁶⁾

ويتم إدماج الاحتياطي في رأس المال بإحدى طريقتين:

الأولى: إصدار أسهم جديدة يتم توزيعها مجاناً على المساهمين، وذلك بأن تصدر الشركة أسهماً جديدة بقيمة الزيادة توزعها على المساهمين بالمجان، وتدفع قيمتها الاسمية من الاحتياطي.

الثانية: زيادة القيمة الاسمية للأسهم الأصلية، وذلك بزيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على رأس المال، دون أن تتقاضى الشركة هذه الزيادة من المساهمين؛ بل تقوم بدفعها من الاحتياطي.⁽³⁷⁾

المطلب الثالث: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل ما على الشركة من ديون إلى أسهم.

قد تتغير الظروف المادية للشركة فتكون بحاجة إلى أن تتوسع في نشاطها التجاري، أو أن تتعرض لخسارة لا يمكنها من النهوض بعدها، ولا تجد من الأموال ما يكفيها لمواصلة وممارسة نشاطها، فتقرر زيادة رأس مالها.

ولقد أجاز المنظم لها زيادة رأس مالها، حيث حدد طرق زيادة رأس مال الشركة، وذكر عدداً من الطرق والتي من ضمنها: إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار

(34) أنظر: محمد فريد العربي، الشركات التجارية، ص 380

(35) أنظر: المادة (138) من نظام الشركات

(36) أنظر: المادة (137) من نظام الشركات

(37) أنظر: محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 353، محمد فريد العربي، مرجع سابق، ص 380، محمد صالح،

مرجع سابق، ص 378، وأنظر: المادة رقم (138/ج) من نظام الشركات السعودي

حالة الأداء، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية، بعد الاستعانة برأي خبير أو مقوم معتمد، وبعد أن يعدّ مجلس الإدارة ومراجع الحسابات بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس ومراجع الحسابات هذا البيان، ويكونون مسؤولين عن صحته.⁽³⁸⁾

ولقد أجاز المنظم للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ولكن بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً أي أن يوفي جميع المساهمين في الشركة بقيمة الأسهم التي اكتتبوا بها في رأس مال الشركة، ويستثنى من ذلك الجزء غير المدفوع من رأس مال الشركة متى كان يعود ذلك إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم، ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم، ونلاحظ أن المنظم السعودي قد عهد إلى الجمعية العامة غير العادية النظر في زيادة رأس المال أو تخفيضه، وذلك لأن زيادة رأس المال أو تخفيضه يعدّ تعديلاً لعقد الشركة الأساسي، والذي تضطلع به هذه الجمعية دون غيرها.⁽³⁹⁾ ومن الجدير بالذكر أن هذه الطريقة إنما تتم عندما تريد الشركة أن تقوم بتحويل دائني الشركة إلى شركاء فيها، وذلك عن طريق منحهم أسهم كل دائن بنسبة ديونه، وتضطر الشركة إلى هذه الطريقة في هذا النوع من أنواع زيادة رأس المال، عندما تكون محملة بالديون الكبيرة، وتخشى أن ينهار وضعها الهادي إذا لجأت إلى الاقتراض من أجل القيام بسداد ديونها، أو أنها تخشى أن يحجم المساهمون والجمهور عن الاكتتاب بالأسهم الجديدة إذا طرحتها من أجل زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب، وقد يكون من مصلحة الدائنين استمرار الشركة بالقيام بأعمالها وأن لا يطالبوا بإشهار إفلاسها عندما يجدون أن موجوداتها لا تغطي ديونهم، وربما يؤدي دخول الدائنين كشركاء في الشركة إلى تحسين إدارتها ودفعها إلى العمل بنشاط أكثر فاعلية وتحقيقاً للأرباح.⁽⁴⁰⁾

المطلب الرابع: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم

قبل الحديث عن زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل سندات إلى أسهم، أود بيان المقصود بالسندات وأنواعها وحقوق حاملها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بالسندات:

يمكن تعريف السندات بأنها: صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل قرضاً جماعياً طويل الأجل، يعقد عن طريق الاكتتاب العام.⁽⁴¹⁾

(38) أنظر: المادة (138) من نظام الشركات

(39) أنظر: المادة (137) من نظام الشركات

(40) أنظر: فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، ص 197.

(41) أنظر: علي حسن يونس، الشركات التجارية، ص 290، مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ص 234

ولقد أجاز المنظم السعودي للشركات إصدار سندات القرض وأحال بشأنها إلى نظام السوق المالية، فقد أوجب على الشركة عند إصدارها لأدوات الدين وتداولها مراعاة الأحكام الشرعية، وأوجب المنظم أن يكون ذلك وفقاً للشروط التي يعتمدها نظام السوق المالية.⁽⁴²⁾

ثانياً: أنواع السندات:

تتنوع السندات التي تصدرها شركات المساهمة إلى أنواع أهمها:

1- الصكوك ذات الاستحقاق الثابت:

هو السند الذي يصدر بقيمة اسمية ثابتة، وتعطي أصحابها فائدة محددة وثابتة، وتدفع في آجال معينة إلى أن يسترد أصحابها قيمتها عند انتهاء مدة القرض.⁽⁴³⁾

2- الصكوك المستحقة الوفاء بعلاوة إصدار:

هو السند الذي يصدر بأقل من قيمته الاسمية، ولكن تحسب فوائدها ويستردها صاحبها على أساس القيمة المرتفعة التي صدرت بها، ويسمى الفرق بين القيمة الاسمية وما تم تحصيله من صاحب السند علاوة الوفاء.⁽⁴⁴⁾

3- الصكوك ذات الضمان:

وهي الصكوك المضمونة برهن أو ضمان شخصي أو عيني، فهو سند يصدر بقيمته الاسمية ويعطي صاحبه حق الحصول على فائدة ثابتة ولكنه مضمون بضمان شخصي أو عيني لصالح أصحاب السندات، وذلك في حالة ما إذا اقصرت الشركة بالوفاء بها في الموعد المحدد.

4- الصك ذو العائد المتغير:

وهو الصك ذو العائد المتغير، بحيث يعطي صاحبه عائداً يختلف بحسب ما تحققه الشركة من أرباح، وهذا النوع من أنواع القرض المصحوب بمشاركة في الأرباح.⁽⁴⁵⁾

(42) أنظر: المادة (121) من نظام الشركات السعودي

(43) أنظر: محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 322، محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص 230

(44) أنظر: محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص 232

(45) لمزيد من البيان عن أنواع السندات ينظر علي حسن يونس، مرجع سابق، ص 281، عزيز العكيلي، شرح

القانون التجاري، ص 261-263، محمد فريد العريبي، مرجع سابق، ص 232

5- الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم:

يجوز للشركة إصدار صكوك قرضي قابلة للتحويل إلى أسهم، على أن يتم النصّ على ذلك في نشرة الإصدار، ويكون لهالك السند عند حلول أجله الخيار بين قبول تحويل السندات إلى أسهم، فيصبح شريكاً في الشركة، أو قبض القيمة الاسمية للسند.⁽⁴⁶⁾

وإذا كان المنظمّ السعودي أجاز تحويل أدوات الدين إلى أسهم إلا أنه قد حظر على الشركة التحويل في حالتين:

1- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان تحويلها إلى أسهم بزيادة رأس مال الشركة.

2- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التمويل.⁽⁴⁷⁾

ثالثاً: حقوق حاملي الصك التمويلي أو أداة الدين:

- الحق في الحصول على فائدة ثابتة:

يحق لحامل السند الحق في الحصول على فائدة ثابتة في المواعيد المتفق عليها، وذلك مقابل دينه ويعتبر موعد الوفاء بها محدداً سلفاً في نشرة الإصدار التي تعدّها الشركة، ويجب دفعها قبل توزيع الأرباح على المساهمين، ويستحقونها سواء حصل ربح للشركة أم خسارة.⁽⁴⁸⁾

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الطريقة وهذه الفائدة تعتبر من الربا المحض، وقد اشترط المنظمّ السعودي في إصدار الصكوك التمويلية موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء؛ لذا فإنه لا يصلح تطبيق هذا الأمر في المملكة العربية السعودية لمخالفته للشريعة الإسلامية.⁽⁴⁹⁾

- حق حامل الصك في استيفاء قيمته عند حلول أجل الوفاء به:

لحامل السند الحق في استرداد القيمة الاسمية للسند في الميعاد المتفق عليه، ويعتبر أصحاب هذه الصكوك دائنين للشركة، ولهم الحق في استيفاء قيمة صكوكهم قبل توزيع صافي موجودات الشركة على المساهمين، ويتم تحديد عقد القرض طريقة رد هذه الصكوك، وعادة ينص على الوفاء سنوياً بجزء منها، ونلاحظ أن استهلاك السند برد قيمته الاسمية لصاحبه يتم من أرباح الشركة أو الاحتياطي، كما يجوز أن يكون الاستهلاك من رأس المال، وقد يكون الاسترداد نقداً كما قد يكون عن طريق المقاصة بين حق حامل السند وما عليه من ديون للشركة، عما قد يكون عن

(46) أنظر: المادة (2/122) من نظام الشركات السعودي.

(47) أنظر، المادة (123) من نظام الشركات السعودي.

(48) أنظر، أبو زيد رضوان، الشركات التجارية، ص 155

(49) أنظر، المادة (121)، من نظام الشركات السعودي

تحويل السندات إلى أسهم، وإدماج قيمتها في رأس المال، وذلك بموجب اتفاق بين الشركة وحملة كل أو بعض السندات.⁽⁵⁰⁾

رابعاً: زيادة رأس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل السندات إلى أسهم:

لقد حدد المنظم السعودي طريقة زيادة رأس مال الشركة وذكرها على سبيل الحصر، وذكر منها إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.⁽⁵¹⁾

ولقد أجاز المنظم للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم، ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.⁽⁵²⁾

ولقد حدد المنظم آلية وقواعد تحويل الصكوك إلى أسهم، فأوجب أن تكون أدوات الدين متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تكون أدوات الدين قابلة للتداول بالطرق التجارية.

وأوجب المنظم السعودي موافقة الجمعية العامة غير العادية على الإصدار بالأكثرية النظامية، وأوجب تعديل نظام الشركة الأساسي وشهر قرار الجمعية العامة غير العادية بالطرق النظامية، وراعى ضوابط زيادة رأس المال وفقاً لنظام السوق المالية، وإذا كان المنظم السعودي قد أجاز تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية إلى أسهم إلا أنه قد حذر في الوقت ذاته على الشركة تحويل الصكوك التمويلية وأدوات الدين إلى أسهم في حالتين هما:

1- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان تحويلها إلى أسهم بزيادة رأس مال الشركة.

2- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.⁽⁵³⁾

(50) لهزيد من البيان عن حقوق حملة السندات ينظر: محمد حسن الجبر، مرجع سابق، ص 322، مصطفى كمال

طه، مرجع سابق، ص 241

(51) انظر: المادة (138) من نظام الشركات السعودي.

(52) انظر: المادة (137) من نظام الشركات.

(53) انظر: المواد من 121 إلى 125 من نظام الشركات السعودي، وانظر: علي حسن يونس، مرجع سابق، ص

572-573، مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 241

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد فأحمد الله على إتمام هذا البحث، وأسأله القبول والمزيد من فضله، وقد توصلت في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- يمثل رأس المال للشركة بصفة عامة ولشركة المساهمة بصفة خاصة شريان الحياة؛ إذ تعتمد عليه في إنجاز مشروعاتها، كما أنه يكون محل نظر المتعاملين معها، حيث يمثل الضمان العام للدائنين لذلك أولاه المنظم السعودي عناية كبيرة، فالزم الشركة وهي في بداية نشأتها بأن تحدد رأس المال الذي تحتاجه لممارسته نشاطها بما لا يقل عن الحد الأدنى الذي وضعه.

2- تعتبر زيادة رأس المال من أهم القرارات التي تتخذها الشركة أثناء فترة حياتها لمواجهة توسعاتها إذا ما اتسعت دائرة نشاطها وأصابها النجاح، أو لمواجهة الخسائر التي منيت بها.

3- وضع المنظم السعودي نظاماً قانونياً دقيقاً تتم في إطاره زيادة رأس مال الشركة، تختلف درجة بساطته وشدته بحسب نوع رأس المال الذي تتعلق به الزيادة.

4- تستطيع الشركة زيادة رأس مالها عن طريق إحدى الطرق الآتية:

— إصدار أسهم نقدية أو عينية جديدة وطرحها للاكتتاب.

— تحويل السندات إلى أسهم.

— تحويل ما على الشركة من ديون إلى أسهم.

— تحويل احتياطي الشركة إلى أسهم.

5- على الرغم من تعدد طرق زيادة رأس مال الشركة إلا أن طريقة واحدة يترتب عليها من الناحية الفعلية إضافة أموال جديدة إلى ذمة الشركة وهي زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم نقدية أو عينية جديدة يتم طرحها للاكتتاب.

6- تلتزم الشركة عند زيادة رأس مالها بتقرير حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين القدامى، مع ضرورة أن يتم ذلك في إطار من العدالة والمساواة، فلا يجوز أن يقتصر على بعض المساهمين دون البعض الآخر إلا فيها نصّ عليه النظام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- 1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
- 2- أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م، مكتبة الكتب العربية، 1983م.
- 3- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 2004م
- 4- أكنم أمين الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول، مطبعة مدني، بدون سنة نشر.
- 5- أكنم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، الرياض، 1973م.
- 6- ثروت عبد الرحيم، شرح القانون التجاري المصري الجديد، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، 2010.
- 7- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، مصر، 2016.
- 8- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008م.
- 9- علي حسن يونس، الشركات التجارية، مطبعة القاهرة، القاهرة، 1919م
- 10- علي حسن يونس، الشركات التجارية، مكتبة الكتب العربية، 1991م.
- 11- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، المجلد الرابع، بدون سنة نشر.
- 12- لائحة حوكمة الشركات، الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم 2017-16-8 وتاريخ 1438/5/16هـ، الموافق 2007/2/13م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ.
- 13- محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، الطبعة الرابعة، 1417هـ، الرياض.
- 14- محمد صالح، شركة المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ومشروع قانون الشركات، مطبعة جامعة فؤاد الأول، الطبعة الأولى، 1949م.

- 15- محمد فريد العربي، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، دار الجامعة العربية، 2009م.
- 16- محمد كامل ملش، موسوعة الشركات، طبعة فاصد خير، 1980م.
- 17- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، القاهرة، 1986م.
- 18- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، 2008م.
- 19- نادية محمد معوض، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، 2001م.
- 20- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28/محرم/1437هـ.
- 21- نظام الشركات السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 بتاريخ 22/3/1385هـ، قرار مجلس الوزراء رقم 185 بتاريخ 17/3/1385هـ.